mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب)84(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب. باب - 00:00:02

الخيار الثاني خيار الشرط. وهو ان يشرط او احدهما الخيار الى مدة معلومة. فيصح وان طالت ولكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تلك في تلك المدة من النمأ المنفصل فللمنتقل له - 00:00:30

ولو ان الشرط للاخر فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة او سوم او لمس - 00:01:00

وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا - 00:01:25

فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم النوع الثاني من انواع الخيار وقد سبق النوع الاول وهو خيار المجلس النوع الثاني خيار الشرط - 00:01:51

وسمي الخيار لان البائع والمشتري يخير احدهما الاخر ووصف قيد بانه خيار الشرط اي بان يشرط احدهما الشيطان جميعا شرطا في بيعهما فاذا شرط شرطا مأذونا فيه او شرطا مباحا - 00:02:12

هذا الخيار المسمى بخيار الشرط وبينه الماتن بقوله وهو ان يشرط يعني البائع والمشتري او احدهما اما البائع او المشتري الخيار الى مدة معلومة فيصح هذا الشرط وان طالت المدة - 00:02:40

وهذا بالاجماع ومستند الاجماع على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم المسلمون على شروطهم وسورة هذا الخيار ان يقول البائع للمشتري ابيعك هذه السلعة بشرط ان توفيني الثمن - 00:03:07

قبل شهر او قبل سنة مضى في المدة ولم يفي المشتري فالبيع قد سقط لابد في المدة في هذا الخيار ان تكون معلومة لماذا نص الفقهاء على ان تكون المدة معلومة - 00:03:37

لان المدة اذا كانت غير معلومة اورث ذلك الغرظ والجهالة المورثة الخصومات والنزاعات واكل المال بالباطل ان اشترط احدهما على الاخر شرطا في مدة معلومة لا يجوز للبائع ان يتصرف - 00:04:00

الثمن ولا يجوز للمشتري ان يتصرف في المثمن مدة هذا الخيار واجاز العلماء من ذلك ان يجرب المشتري سلعة المبيع ان يجربه اشترى منه سيارة مستعملة يجربها خلال هذه المدة نعم - 00:04:23

لكن لا يستعملها ان استعملها ذهب خيار الشرط وثبت البيع فان اشترط احدهما اشترط البائع اشترط البائع ان تسلمني القيمة المشتري قال ابسلمك اياه عشرة اقسام فابى قال قسطين ورظي المشتري فالخيار بالشرط لمن - 00:04:49

فان لم يسلمه القسطين فله الرجوع للبائع الرجوع عن البيعه لتخلف هذا الشرط واذا كان الخيار للمشتري وكذلك الخيار له يثبت البيع بتصرفه في المبيع الا ان يشترطه يقول انا سأشتري منك - 00:05:22

ناقة وبجربها البهاء والحمل عليها مدة شهر رضي البائع فله ذلك. فله ان يحمل عليها وان يحلبها ان كانت آآ خلفه هذه المدة لانه رضي بذلك البائع ولابد في المدة في خيار الشرط ان تكون معلومة. فان كانت المدة مجهولة فلا يصح الخيار - 00:05:49

ويثبت البيت وينتقل الملك من حين العقد للمشتري من حين يتعاقدان يملك السلعة المشتري مدة الخيار وش اثر ذلك لو مات البائع ليس للورثة في ان يقولوا عطنا سلعتنا لان انتقل - 00:06:19

ملك هذه السلعة للمشتري يبقى الشأن في تسليم المدة قد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال جماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع - 00:06:48

كان العبيد يملكون المال بصنعتهم او باكتسابهم عبد يستغل بالخياطة او بصناعة السلاح باعه سيده وله مال ما للعبد لمن مملوك لسيده المال هذا الذي حصله العبد من صناعته ومن مهنته وحرفته - 00:07:08

لسيده الا ان يشترط ذلك المبتع المشتري يكون له ذلك وهذا خيار الشرط طيب اذا حصل في تلك المدة مدة المبيع مدة الشرط انما المبيع النماء نوعان نماء منفصل ونماء متصل - 00:07:32

مثاله اشترى شاة قال الخيار لي مدة شهر توافقوا ان ماء المتصل ان الشاة هذه تسمن وتزين صحتها مدة هذا الشهر اما بان الوقت ربيع او انه اعلفها فهذا النمأ المتصل - 00:08:04

تابع لهذه الشهد بالاجماع طيب ما يقول المشتري للبائع عطني قيمة تسمينها ليس له ذلك فان حصل لها نماء منفصل هذه الشاة كانت حامل او اقرعها كحلها وحملت وانتجت لمن يكون هذا - 00:08:31

الانتاج الجفرة لمن يكون للباع او للمشتري يكون لمن انتقل اليه المبيع فان انتقل المبيع للمشتري بان انتهت مدة الخيار الشاة وانتاجها للمشتري ان اعادها المشتري للبائع فالشاة وانتاجها لمن - 00:09:03

البائع المنتقلة له في هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخراج بالضمان النبي وسلم ان الخراج بالضمان رواه الخمسة قال ولا يفتقر - 00:09:30

مسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضائه اذا حصل شرط بين البائع والمشتري فسخ هذا البيع بهذا الشرط خيار الشرط لا يلزم فيه لا حضور البائع ولا حضور المشتري - 00:09:51

فانه اذا وجد الشرط ورضي به المتشارطان البائع والمشتري قال اجربها الى شهر ان صلحت لي ولا رديتها اذا مضى المدة مضى الشهر فقد ثبت البيع. اذا ردها في خلالها - 00:10:12

قد حصل الفسخ ولا يفتقر مسخه الى من يملكه من يملك قال المشتري لي شهر لا يلزم حضور البائع ولا الى رظائه لماذا؟ لانه عقد جعل الى اختياره بخيار الشرط - 00:10:34

فجاز مع غيبة صاحبه او رضاه او صدقه قالوا مثل الطلاق اذا طلق الرجل الزوجة رضيت ولا ما رضيت وذهب بعض اهل العلم الى انه يفسخ مع رد الثمن كما هي في - 00:10:54

الشفعة وهذا الذي جزم به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ اي البيع صار لازما قال ابيعك هذه السيارة على ان تسلمني القيمة الى شهر - 00:11:20

مضى الشهر ولم يسلم المشتري القيمة جاز للباعي اخذ سيارته صورة ثانية وفسخ البيع السورة الثانية ان يقول المشتري اشتري منك هذه السيارة على ان اجربها اسبوع مضى الاسبوع ولم يردها ثبت البيع وصار لازما - 00:11:46

فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ اي البيع رأي البيع لازما لماذا؟ لان لا يفضي الى بقاء الخيار اكثر من مدته المشروطة بين من ومن؟ بين البائع والمشتري لماذا يسقط الخيار - 00:12:12

يسقط الخيار بالقول ابو مالك خيار ما سبق ويسقط خيار الشرط ايضا بالفعل بان تنتهي المدة التي شرط لاجلها الخيار من الفعل ايضا ان يتصرف المشتري في السلعة يتصرف بها بماذا؟ بان يهبها - 00:12:34

اشترى سيارة موديل الفين وسبعطعش الى الان نزل الفين وثمنطعش الفين وثمنطعش قال لي الخيار مدة شهر ثم ان هذا المشتري وهب السيارة لابيه او لاخيه او لابنه او لغيرهم - 00:13:03

فقط خيار الشرط في تصرفه في المبيع بالهبة او اشترى بيتا وقال شف هذا البيت اشتري منك لكن لي شرط تمهلني سنة خلال الشهر

الاول اوقف المشتري البيع اوقف البيت - 00:13:21
قال هذا البيت وقف هنا سقط خيار الشرط بهذا البيع في هذا الوقف او بالهبة او بالسوء على البيت او سوم على السيارة فان التسويم عليها اذا قامت به البينة - 00:13:40
يسقط خيار المشتري قال او لمس لشهوة اشترى رجل من اخر امة لم يطأها لكن لمسها لشهوة اللمس للشهوة دلالة على رضاه بها يسقط به خيار لان لمسه بالشهوة يدل على رضاه بها - 00:14:05
ينفض تصرفه اذا كان الخيار له فقط تصرف من تصرف المشتري بان وقف المبيع او وهبه او او لمسه بشهوة ينفث تصرف المشتري بذلك اذا كان له الخيار وان لم يكن له خيار والخيار للبائع لم ينف تصرفه هذا - 00:14:30
لان البائع لم تنقطع علاقته بهذه السلعة الا في العتق لان العتق العتق له قوة وله سراية ينفذ بالعتق وعلى المشتري على الغرام والتغريب مثاله اشترى رجل اشترى علي من سعيد عبدا - 00:15:05
من البائع هنا والمشتري علي وقال شف لي خيار ابجربه شهر ان صلحت لنفسيته ولا انا رجال منا بدور الغثا اليوم الثاني قال سعيد تراك حر العتق هنا يقع وسقط خياره - 00:15:36
طيب اذا قال البائع شف اذا ما جاني قيمته خلال اسبوع والا ترد علي العبد اعتقه اليوم الثاني يتحمل المشتري وهو سعيد قيمة هذا العبد يجب ان يدفعها لمن؟ للبائع. للبائع وهو علي - 00:16:01
هذا في سقوط خيار الشرق اما بالقول او بالفعل الدال عليه هذا النوع الثاني وهو خيار الشرط النوع الثالث خيار الغبن. نعم الثالث خيار الغبن. وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية. او يشتري ما يساوي ثمانية - 00:16:21
فيثبت الخيار ولا ارشم على الامساك. نعم النوع الثالث من انواع الخيار خيار الغبن سواء كان الغبن من البائع او الغبن من المشتري الغبن يلد هنا ويرد هنا ومعنى الغبن - 00:16:48
ان يغبن احد المتبايعين في هذه السلعة يغبن البائع بان تشترى منه السلعة باقل من قيمتها ولهذا قال الماتن وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية هذا غبن لمن؟ غبن على البائع - 00:17:08
او يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة وهذا غبن على المشتري رجال ما يعرفه البيع والشراء جاءه من يسوم السيارة منه السيارة تسوى مئة الف جاء من يشتريها منه ستين فباعه البائع - 00:17:35
مغبون بست وتسعمئة فهذا الغبن للبائع له ان يطالب المشتري اما بفرق القيمة او بارجاع المبيع او يشتري المشتري السيارة اللي تسوى مئة يشتريها بمئة وخمسين ما يدري ما يعرف البيع والشرا - 00:18:00
يغبن المشتري بقيمتها اذا ثبت الغبن فله اما ان يرد آآ السيارة ويأخذ ماله مئة وخمسين الف او يرد عليه البائع الخمسين. لان السيرة تسوى مئة كم مقدار الغبن الذي به ترجع السلعة - 00:18:24
قيل مرجع ذلك اذا العرف هل هذا غبن ولا ما هو بغبن والعرف الان في الخصومات وفي القضاء يرجعون التقدير الى اهل الشأن الى اهل كل فن بحسبه والوجه الثاني ان الغبن يكون غبنا - 00:18:48
فاحشا يثبت معه الخيار اذا كان بالثلث ثلث القيمة سواء في حق البائع او في حق المشتري واستظهروا بهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين لما المت سعد رضي الله عنه سعدا رضي الله عنه - 00:19:10
اه حمى في مكة وخشي من الموت ولم يكن له الا بنت واراد ان يوصي اوصاه النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يوصي بشطر ما له؟ قال لا قال الثلث قال الثلث والثلث كثير - 00:19:35
اخذوا من ذلك ان الغبن اذا كان يبلغ بالسلعة ثلثها سواء في غبن القيمة او في غبن الصفة كما سيأتي فانه يجوز احد المتغابنين اما البائع او المشتري يجوز له الخيار - 00:19:57
الاولى والاوجه هو رد الغبن الى العرف والعادة هذا هو الاولى لان الغبن يتفاوت بذلك عند الناس الشريعة تسامحت بانواع من الغبن ويسمى عند العلماء بالغبن اليسير مثاله اشترى ما يدري وش اللي بجوفه - 00:20:19

ابيض ولا احمر؟ والاحمر هو حلو ولا ناقص الحلاوة هذا غبن فاحش اشترى بيتا لم يرى قواعده هذا في في الحبحب والبطيخ ليس غبنا فاحشا وكذلك لو اشترى بيتا وجهل ما في قواعدها واساسها - 00:20:47

هذا قبر يسير لكن يكفي قناعته في الظاهر اذا مثله لم يغبن ويثبت الخيار ولا ارشى مع الامساك لماذا لان الشارع لم يجعل له ولم يفت على على البائع جزء من المبيع - 00:21:10

الا في ثلاث سور الصورة الاولى تلقي الركبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار الخيار اما ان يمضي البيع او لا يقبل - 00:21:36

اخرجه مسلم في الصحيح والحالة الثانية المسترسل وهو من جهل القيمة يسمى المسترسل والمسترسل من جهل القيمة سواء كان البائع ما يعرف القيمة الحقيقية لهذه السلعة او المشتري ولا يحسن لا هذا ولا هذا المماكسة - 00:21:55

والمراعاة فهذا لهو الخيار خيار الغبن بشرط ان يكون جاهلا بالسلعة او بالمبيع مثال من قدم من سفر وهو لا يدري عن الاسعار في الاسواق الصورة الثالثة النجش وهو من يزيد في السلعة لا يريد شراءها اما - 00:22:20

ليغري المشتري في الشراء او يغري البائع بالبيع قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش الشراء المشتري صحيح لكن يرد عليه الناجش او ما نجش فيه يرد عليه - 00:22:44

العرش وله ان يرد المبيع كله له ذلك اذا ادعى الغبن والغبن وهو ان يجهل احدهما قيمة المبيع او ثمنه لا يسلم للانسان فيه بمجرد الدعوة حتى يقيم البينة على انه غبن - 00:23:05

يقيمها البائع او يقيمها المشتري او تحتف بها القرائن القوية التي ترتقي الى مرتبة البينة وكل ذلك عند الحاكم الشرعي وهذا كثير الغبن الان يأتي في اسعار الاراوي وينظر فيها في زمانها لان الاراضي تختلف اسعارها والعقارات - 00:23:29

وفي زمن مرتفعة وفي زمن ايش؟ منخفضة اما مجرد الدعوة بالغبن فلا يكتفى في ذلك والطريقة المعمول بها انه اذا ادعى غبنا من غير ان يقيد بالثلث رجع فيه الى اهل النظر - 00:23:55

العقار يؤخذ رأيها وجرى العمل على انه يؤخذ رأي ثلاث مثمنين ثلاثة مثمنين مكاتب عقارية تثمن هذا العقار ثم ان تفاوتوا اخذ بالمرجح او اخذ الحاكم بالمتوسط هذا النوع الثالث خيار الغبن - 00:24:15

ويأتي بعده التدليس. نعم كتصرية اللبن في الدرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت وتسويد الشعر فيحرم ويثبت للمشتري الخيار. حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد النوع الرابع خيار التدليس - 00:24:42

واصل التدليس التعمية تغيير والايهام ولهذا التدليس عند المحدثين تدليس الشيوخ وتدليس التسوية وهذا له علاقة بالارسال الخفي يدلس يقول الراوي عن فلان ولا يلزم ان يكون قد روى عنه - 00:25:15

ان عرف هذا بالتدليس فعنعنته عندئذ لا تقبل الا فيما اه هي محروث عن السماع منه او جاءت من وجه اخر التدليس تعمية وايهام وكذلك البيوع يحصل فيها التدليس سواء قصد البائع التدليس او لم يقصده - 00:25:42

وخيار التدليس يثبت لمن؟ للمشتري قال الرابع خيار التدليس وهو ان يدلس البائع على المشتري يدلس اي يموه ويعمي عليه ما تزيد به قيمة اه البضاعة ما يزيد به الثمن - 00:26:10

مثل الاهل فقهاء كتسرية اللبن في الضرع لما كانت حاجة الناس للبن حاجة ظاهرة كانوا يشترون البقر والغنم مخالفات الابل لما فيها من اللبن فاذا امتنع البائع عن حلب الشاة - 00:26:34

او حلب البقرة او حلب اللقحة من الابل يومين او ثلاثة يسرى ضرعها اي لا يحلب منه فيجتمع فيه الحليب فاذا حلبها المشتري قال ما شاء هذي حليبها واجد وهي قد سر - 00:26:58

عليها اي لم تحلب فدلس عليه والتدليس هنا فيه نوع من الغبن الغبن في القيمة اما التدليس في نفس المبيع ويظنها كثيرة الحليب وفي الحقيقة هي ليست كثيرة الحليب هذا خيار التدليس - 00:27:16

وجاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم ويدخل فيها البقر

فمن ابتاعها هذه اه اللقحة المسرات سواء من الابل او من الغنم - 00:27:38
او من البقر فهو اي المشتري بخيار النظرين اثبت له عليه الصلاة والسلام الخيار هذا اصل خيار التدليس اما ان يأخذها بقيمتها اما ان شاء امسكها امسك هذه السلعة راضيا بما فيها من التدليس - 00:28:01
وان شاء ردها وصاعا من تمر وجعل الصاع من تمر مقابل الحلب مرة ومرتين وثلاث يدخل في هذا الانتفاع جلس عليه السيارة باعه سيارة وهو موظب المكينة ولا مظبن القير وما يدري المشتري - 00:28:27
فلما استعملها تبين له انه دلس عليه مظبن القير او مظبن المكينة هذا ينقص قيمتها كثيرا وهو بالخيار اما ان يمسك السيارة بما فيها من هذا الامر وان كان هذا له ارتباط ايضا بخيار العيب كما سيأتي. او ان يردها - 00:28:50
مع قيمة استعمالها بما يقدره اهل النظر النبي عليه الصلاة والسلام المسرات قدر ان يردها وصاعا من تمر فهذا يقاس عليه المدة التي استعملها وثمة قاعدة فقهية ان كل تدليس - 00:29:19
يختلف فيه الثمن يثبت خيار التدليس فيه قياسا على التصريح كل تدليس يختلف فيه الثمن يثبت فيه الخيار قال حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد لو دلس البائع وهو ما يقصد - 00:29:41
ما قصد ان يسري الشاة او اللقحة انما لان عدها للبيع ما حلبها الخيار خير التدليس يثبت لمن للمشتري قال وتحمير الوجه الوجه الرقيقة يحمر وجهها تصير مزيونة والان الاصباغ دالة على ذلك - 00:30:02
او تسويد الشعر يسود شعر الرقيقة او الغلام لان الشيب في المنظر وفي القيمة الواحد لما منه اشترى رقيقة يشتريها صغيرة او كبيرة من اراد الوطء اشتراها ايش صغيرة وتسويد الشعر نوع من التدليس - 00:30:30
وكذلك ما يفعله بعض الناس في باب الخطبة الخطبة عقد اخر عقد النكاح غير البيع والشراء يذهب يخطب من اناس ثم يصبغ شعره بالسواد على انه ما زال شابا هذا - 00:30:57
تدليس هذا تدليس لا يجوز ان يصبغ شعره بالسواد ليوهم الناس انه صغير او يوهم المرأة المخطوب وهو البنت انه ما زال صغيرا وكذلك المرأة لا يجوز ان يصبغ شعرها حتى - 00:31:15
يظنها الخاطب انها ما زالت صغيرة او ليس فيها شيء نعم الشيب في ذاته ليس عيبا لكنه مما ينقص من قيمة الرقيق والرقيقة وكذلك مما يزهد المرأة بالرجل اما الشيب في نفسه فهو نور - 00:31:39
يقول عليه الصلاة والسلام من شاب في الاسلام شيبة قالت له نورا يوم القيامة الله العظيم الشيب الذي يهرب منه الناس هو نور في وجه صاحبه يوم القيامة وهم يهربون منه - 00:32:03
سبب ذلك ركونهم واخلادهم الى الدنيا من شاب في الاسلام شيبة كانت له نورا يوم القيامة وهذا وجه من ذهب من اهل العلم الى عدم استحباب تغيير الشيب لانه نور فكيف يغير؟ - 00:32:28
ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان في لحيته يضع عشرة الشعرة بيضاء ولم يغيرها كما جاء في حديث انس رضي الله عنه وغيره ولاح الشيب في عارضي بالانبياء ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا وانبياء الله الصلاة والسلام - 00:32:53
وقال ما هذا يا ربي؟ قال هذا وقار يا ابراهيم قال اللهم زدني منه اللهم زدني منه لانه وقار ويذكر يتناقل في السير الاخبار ان رجلا خطب امرأة فنظرت اليه فرأت الشيب - 00:33:22
في وجهه او في عارضه او في شعره فردته فسأل لم قالت وقيل لها انها تقول انه فذهب متمثلا بهذا قائلا عيرتني بالشيب وهو وقار فليتها عيرتني بما هو اه من التدليس - 00:33:59
تسويد الشعر وهو في الحقيقة ليس اسود سواء كان فيه شيب او كان لونه بغير اللون الاسود. لان لهذا له اثر في قيمة المبيع سيما في الرقيق وفي الايماء هذا خيار التدليس - 00:34:34
النوع الخامس خيار العين. نعم الخامس خيار العيب. فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنماؤه المتصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا وبين امساكه. ويأخذ الارش ويتعين - 00:34:56

ما لم يكن البائع علم بالعيب علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري. فيحرم ويذهب ويذهب على البائع ويرجع بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي. لا يسقط الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه. كتصرف - 00:35:19
واستعماله لغير تجربة. ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع ولا لحكم الحاكم والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة. فقول المشتري فقول المشتري بيمين - 00:35:50
وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل هذا هو النوع الخامس من انواع الخيار وهو خيار العيب وخيار العيب يندرج تحته في بعض الصور خيار التدليس كما سيأتي وخيار الغبن - 00:36:17
العيب يكون في السلعة في المبيع فاذا ثبت ان به عيب فانه يثبت للمشتري الخيار ما هي العيوب قالوا العيوب كل نقيصة توجب نقص قيمة المشتري كل نقيصة يوجب نقص قيمة المشتري - 00:36:44
قيمته المالية ولا يجوز للبائع ان يكتم العيب بل يجب ان يفصح عنه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا نصح وبين بورك لهما في بيعهما نصح نصح البائع بذكر ما في المبيع من العيوب - 00:37:13
وبين ما فيها من اين من النقائص الموجبة لانقاص القيمة ونصح المشتري بدفع القيمة وعدم جحدها وعدم كتمانها بورك لهما في بيعهما فاذا كتم محقت بركة بيعهما كتم هذا عيب السلعة - 00:37:43
او كتم المشتري ماذا بعض الثمن او كله فان حصل من هذا ومن هذا كتمان وغبن الاثم من كتم ولم يبين العيب اما من نصح وبين فله اجر ولا وزر عليه - 00:38:10
قد جاء في الحديث حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه عقبة ابن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا به عيب الا بينه له - 00:38:35
ان يبينه البائع للمشتري ولان في البيان براءة للذمة ودفع لاقالة السوء والتهمة وابعاد للغش اما في عدم البيان غش والغش ما حكمه كبيرة من كبائر الذنوب والعجب ان الغش يا ايها الاخوة ليس فقط حرام على المسلمين فقط. بل حتى على غير المسلم - 00:38:55
لا يجوز ان تغشه لان مال غير المسلم معصوم مال غير المسلم مال معصوم الا الكافر الحربي. المحارب لا عصمة لا لدمه ولا لماله ولا لعرضه ولهذا جاء في الصحيحين من غش فليس منا - 00:39:32
وهذه تشمل غش المسلم او غير المسلم اللفظ الاخر من غشنا فليس منا وهذي في غش المسلمين وسبب الحديث في وروده ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل السوق فاذا صبغة من طعام - 00:39:54
طعام يشمل التمر ويشمل الشعير المدينة لا يعرفون البر فادخل يده في الطعام فاصابت اصابعه البلل وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله المطر قال هلا جعلته ظاهرا هلا جعلته باديا فيراه الناس - 00:40:16
هنا كتم العين من غشنا فليس منا. في رواية من غش فليس منا فلما نفى الايمان صلى الله عليه وسلم فلما تبرأ ما نفى الايمان تبرأ من الغاش دل على ان الغاش - 00:40:45
مقارف لكبيرة من كبائر الذنوب وكبائر الذنوب كرر غير مرة حدها عند اهل السنة والجماعة الكبائر كل ذنب جمع وصى من الاوصاف السبعة او اكثر كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا - 00:41:05
القذف والسرقة والزنا فيها الحدود المقدرة او رتب عليه وعيد في الاخرة باللعنة لعن الله الراشي والمرتشي والرائش. فالرشوة او رتب عليها وعيد بالاخرة النار ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار - 00:41:30
سواء ارخاه كبرا او ارخاه من غير كبر ان ارخاه من غير كبر فهذا كبيرة وان ارخاه كبرا فهي كبيرتان. ارخى وكبيرة الكبر او رتب عليه وعيد بالغضب قال الله جل وعلا في قتل النفس المؤمنة بغير وجه حق - 00:41:57
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هذا وعيد منا خالدا فيها وغضب الله عليه هذا وعيد اخر بالغضب ولعنه وعيد باللعنة واعد له جهنم وساءت مصيرا اه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - 00:42:22
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واعد له عذابا عظيما. خمسة انواع من الوعيد وهذا نذير خطير لمن استفره ولم يبالي

بدماء المسلمين وهي للاسف شيمة ظاهرة في هذا الزمان - 00:42:46
بان لا يبالي المبالون بدماء المسلمين الا من رحم الله جل وعلا الضابط الخامس او نفي الايمان عن صاحبه والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله خاب وخسر؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه - 00:43:13
الوصف السادس او تبرئ منه من خبب امرأة على زوجها فليس منا من حمل علينا السلاح فليس منا من غش فليس منا الوصف السابع اذا اصر على الصغيرة فعلها مرتين ثلاث واصر عليها صار - 00:43:39
تكرار فعله لها واصراره عليها صارت الصغيرة كبيرة من كبائر الذنوب مجة مجة واحدة من السيجارة هذي صغيرة استمر يمج ويشفط منها صارت كبيرة حلق لحيته مرة واحدة صغيرة اما كل صباح او كل يوم - 00:44:03
يجري الموس على على لحيته فهذه كبيرة وهكذا قال فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله اذا كان المشتري يعلم العيب واستجهلة ادعى الجهل ولا يجوز له ذلك فان كان لا يعلم العيب يجهله - 00:44:27
جاز للمشتري امران خير اي المشتري بين ان يرد المبيع على البائع بين ان يرد المبيع ويرجع بالثمن كاملا وبين ان يمسكه يمسك المبيع مع اخذ الارش الارش وهو القدر الفارق بين السلعة لو كانت سالمة من العيوب - 00:44:54
وبين السلعة وفيها العيب مثاله اشترى محمد من احمد سيارة مستعملة بخمسين الف على انها سالبة من العيوب فلما استعملها محمد مدة اسبوع تبينت ان السيارة تخبط ماكينتها ايش مخبطة - 00:45:24
خلط الماء مع الزيت فله في هذه الحال ان يرد المبيع وهي السيارة الى محمد الى احمد وهو البائع وله ان يأخذها مع اخذ العرش يقدرها من؟ اهل النظر الخبراء في السيارات هالسيارة كم تسوى وهي سالمة - 00:45:58
تسوى وهي سالمة خمسون الف تسوى خمسين الف وهي مخبطة خط الماء مع الزيت تسوى ثلاثين الف للمشتري محمد ان يأخذ من البائع احمد عشرين الفا الارش ويجوز له ان يرد عليه السيارة ويأخذ قيمته - 00:46:24
اذا الخيار في خيار العيب لمن للمشتري اذا كان يجهله فاذا كان المشتري محمد يعلم انها مخبطة فليس له ذلك او يعلم ان مكينتها موظبة او جيره موظب ليس له خيار العين بعلمه - 00:46:49
انما له خيار العيب اذا جهله قال خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه اجرة الرد الرد على من؟ على هذا الراد وهو المشتري ان كان الرد مما يحمل من بلد الى بلد - 00:47:09
او يحتاج ان يساق عليه الاجرة لان الملك انتقل عنه باختياره وتعلق به حق التوفية حق الارجاع. ارجاع المبيع الى صاحبه. ارجاع السلعة الى صاحبها بنمائه المتصل صلح السيارة غير فيها شيئا - 00:47:29
ارجعها بهذا النمع. او الشاة زاد لحمها عجفة ثم سمنت عند المشتري. يرجعها بنماءه اما النماء المنفصل فهذا للمشتري ان ماء المنفصل يكون للمشتري وهي عنده اقرع الشاة او الغنمة او اظرب الناقة - 00:47:53
او شب البقرة فانتجت عجلا او الناقة جابت لها حوار او الغنمة جابت لها جفرة ان ماء المنفصل للمشتري لانها نمت في ملكه وكذلك لو باعه عبدا فعلمه توأمة فأدبها - 00:48:20
هذا النمأ المتصل النمأ المنفصل بالظمان يتعين الارش مع تلف المبيع عند المشتري مثاله اشترى محمد بن احمد سيارة فبانت بعد مدة انها مخبطة نزلت على السيارة صاعقة فاتلفتها اختلفت عند المشتري بغير تعدي وبغير تفريط - 00:48:40
العرش يثبت وهو قيمته ما بين سعر السيارة سالما من العيوب وبين وجود العيب فيها ثبت الارش للمشتري وان تلف المبيع لان المبيع يتعذر رده على البائع اشترى يوسف من موسى عبدا - 00:49:13
على ان العبد صحيح فبان ان به جلطة كان ان به جلطة او به مرض الكبد الوبائي ها شوي ومات العبد عنده عند يوسف اشتراه بمبلغ كبير مئة الف فبان به العيب - 00:49:48
هذا العبد يوسف وهو المشتري ارش قيمته اشتراه بمئة الف لكن مع كتم العيب فيه ما يسوى الا خمسين اراد الله ومات العبد عند المشتري يوسف يرجع على البائع وهو - 00:50:14

موسى بالخمسين الف وهو العرش العرش كما سبق هو مقدار ما بين السلعة وهي صحيحة وما بين السلعة وهي بها هذا العيب ويتعين ان يثبت الارش مع تلف المبيع عند المشتري - 00:50:31
لابد ان يقيد بغير تفريط من المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له ان كان البائع علم بهذا العيب - 00:50:50
وكتمه عن المشتري وتلف المبيع عند المشتري فانه يأثم هذا البائع ويذهب على البائع كل القيمة. ما هو بس الارش القيمة كلها يتحملها يرجعها للمشتري ويرجع اي البائع على المشتري بجميع ما دفعه له. لان البائع غر المشتري ودلس عليه - 00:51:14
وهذه من صور اجتماع التدليس والعيب في سورة واحدة ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه اذا علم المشتري بهذا العيب اجبر اما ان يرده مباشرة او يأخذ الارش ليه؟ لان البائع قد يلحقه ضرر بالتأخير. بتأخير رد المشتري برد المشتري السلعة عليه - 00:51:42
وهذه من المسائل التي يقدر فيها آآ الحاكم او العالم يقدر فيها الحال بحسب احوال اهلها مدة ومكانا وزمانا ولهذا يقول العلماء ان الفتوى تتغير بتغير ايش ها بتغير الاحوال من الاحوال الاحوال الزمانية - 00:52:14
من الاحوال الاحوال المكانية ومن الاحوال الهيئات والحال المقترنة بهذا الامر الفتوى تتغير بتغير هذي الاحوال اي بتكييفها وما يحتف بها. مما يزيد في القيمة او ينقص او يوجب الحذر - 00:52:39
او يبعده يحتف بها من سد الذريعة واستحضارها او عدم استحضار هذه الذرائع في سدها وليس معنى هذا ما يظنه قليل العلم من ان اهل العلم يضطربون في فتاويهم لا - 00:52:58
اهل العلم يقدرون الاحوال والظروف الزمانية والمكانية المؤثرة في الفتوى فقد يحرم الشيء بذرائعه في زمن ويجوز لانتفاء هذه الذرائع او قيام الظامن لعدم حصولها في زمن اخر وهذه مرونة هذه الشريعة - 00:53:22
ويسرها وامكان تطبيقها في كل زمان ومكان هذا دين الله عز وجل والواجب احترام اهل العلم وتقدير شأنهم اما الجاهل سواء كان جاهلا جهلا اصليا او جهلا مركبا فاذا خفي عليه هذا المعنى ذهب يلوم - 00:53:50
لا بل يسب ويذم اهل العلم ويظن ان المسألة هينة وسهلة وما درى هذا المسكين الجاهل او المتجاهل انه انما ولغ في لحوم اهل العلم ورثة الانبياء وهذا مع كونه غيبة لكنه اشد وانكى وافظع في اهل العلم - 00:54:17
ولهذا قال الحافظ ابن عساكر في كتابه الجليل تبين كذب المفتري ان لحوم العلماء مسمومة اللحوم جميعا لا تجوز في الغيبة لكن غيبة العلما وغيبة ولاة الامور اشد وافظع واعظم اثما واشد خطرا - 00:54:46
هذي مسألة جليلة يا ايها الاخوة يجب ان ينتبه لها الناس ومن امثلتها المعاصرة الفتوى في قيادة المرأة للسيارة ما حرمت لذاتها وانما حرمت لذرائعها وظروفها وما يترتب عليها ولهذا من حرمها من مشايخنا - 00:55:08
الشيخ عبد العزيز بن باز شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي وامثالهم من العلماء الاموات والاحياء. رحم الله الجميع انما ما حرموها لذاتهم. حرموها للذرائع المترتبة والشرور - 00:55:32
المتوقعة منها لما ضمن ولي الامر سد هذه الذرائع الشرعية والنظامية ودعت الحاجة الماسة الى ذلك فجاء الاذن بها فاجازها من اجازها من اهل العلم ورخص بها لم يجيبوها قال يجب انك تخلي - 00:55:48
بنتك وزوجتك واختك وامك وعمتك تسوق السيارة انما اجيزت اذن بذلك لما ضمنت هذه الظمان ونظائر هذه المسألة كثيرة نظائرها كثيرة في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها قطعي يجب المصير اليه - 00:56:14
والرجوع اليه في في دلالته وهذا مما يجب ان ينتبه له طلبة العلم وكذلك عوام الناس فلا يتجرأ على العلما وينهش في اعراضهم وينال منهم فانه وان فعلوا ذلك تنفيسا عما في نفوسهم - 00:56:35
لكن هذا لا ينفعهم يوم ان يقفوا امام الله جل وعلا المسألة يا اخواني مسألة جديرة بالعناية والاهتمام وان يتقي الجميع العلماء والامرا والعوام والصغار والكبار ان يتقوا ربهم وان ينظر الانسان ما يصدر من لسانه وما يكنه في صدره وقلبه وجنانه - 00:56:58
ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:57:25